

تقبل ويعدن لا ولو ترك الحنن لادى في اليوم الثاني من الكحل الا لا
تقط ومن وجب حجاما شيا لا رب حتى يطوف للركن ولو تشرى
محرمة حلالها جامعها كتاب
هو عقد يرد على ملك المتعة تصدأ سنة وعند النوقان واجب
ويعقد بايجاب وقبول فبعض اللضي او جزها وانما يصح
بلغة النكاح والتزويج وما رخص لتمليك العيني في الحال عند
حزين او حو وحقوق ما قبل بالغرض سلب ولو فاسق او محرور
او امين او ابى العاقدين دفع تزويج مسلم ذمته عند ذميين
من امر رجلا ان تزويج صغيرته فزوجها عند رجل ولا بد حاضر المشي
صح والا فلا فصل في المحرمات حرم تزويج ابيه وبناته
وان بعد تاواخته وبناتها بنت ابيه وبناته وحالته ولم امراته حتى
وبنتها اذ حل بها وامرأة ابيه وامه وان بعد اكل رضاعه
واجب بين اخيه وكذا رضيا بغيره ولو تزويج اخيه امرته
المولى

الموطوعة لم يطا واحدة منها حتى يدعىها ولو تزويج اخيه عقد
ولم يرد الا في تزويج بنته وبناتها ولها نصف المهر من امر ابى
ايده وضمت ذلكا حرم النكاح والزنا والمسا والظهار بشروطه يوجب
حرمه المصاهرة وحرم تزويج اخيه معذرتة وامته وسيدته
والحريسية والوثنية وحل تزويج الكفاية والصلابة والمحرمة
ولو محرما وامته ولو كفاية والحسن على امه لا عكسه ولو في عقد
وانع من الحواجر والامه واقتضى للعبد والحلي من زنا الامن
والموطوع بمثل زنا والمضمومة للمحرمة والمنسجها وبطل
النكاح المنعجه والموقت وله وظي امرأة اذ عت عليه انه تزويجها
وقضى بنكاحها بينته ولم يكن تزويجها باذ
الاوليا والاكفاء فقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجزى بكر
فان اسأذ بها الولى انفسكت او ضحكت
فان اسأذ بها الولى انفسكت او ضحكت
فان اسأذ بها الولى انفسكت او ضحكت